أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن سنان البجلي عن إبراهيم قال يجزي مسحة للرأس ○
حدثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال دخلت على عبد
الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء ومسح برأسه مرة وغسل قدميه ثلاثا
ثم قال هكذا رأيت عليا توضأ ○
قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل عن مسح مرة واحدة فقال نعم

باب مسح الرأس كيف هو

حدثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن أبي الأزهر عن
معاوية أنه أراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ
مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا
ثم ردهما حتى بلغ إلى المكان الذي منه بدأ ○
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا هشام بن عروة أن أباه كان يمسح
رأسه بكل يديه من مقدم رأسه إلى القفا ثم يعيدهما إلى مقدم رأسه ○
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد قال زعم حميد عن الحسن مثله ○
قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل عن مسح الرأس كيف هو
فقال هكذا ووضع يديه جميعا على مقدم رأسه ثم جرهما إلى مؤخر
رأسه ثم ردهما جميعا إلى المكان الذي منه بدأ وذلك كله في مرة واحدة
لم يرفعهما عن رأسه ثم قال على حديث عبد الله بن زيد ○ قال أبو عبد الله
وهو حديث علي هكذا ووضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى قفاه ثم
يردهما ○

باب في الأذنين من الرأس هما

حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا سنان عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا ولا أدري كيف ذكر المضمضة
والاستنشاق وقال الأذنان من الرأس ○
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد
بن المسيب والحسن قالا الأذنان من الرأس ○ حدثنا أبو بكر ثنا عبد

٩٦

الرحمن بن مهدي عن شعبة عن [illegible] قال [illegible]

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر [illegible]

لا يدسه ○ قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل [illegible] الأذنين [illegible]

الراس قال نعم ○

باب في المسح على العمامة

حدثنا أبو جعفر النفيلي ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن رجاء عن أبي إدريس أنه كان جالسا بدمشق في يوم بارد متوضئا فأراد أن يخلع خفيه للوضوء فأمره [illegible] بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال كان يمسح على الخفين والخمار قال الحمد لله وترك خفيه فلم يخلعهما ○

حدثنا عفان ثنا داود بن أبي الفرات ثنا محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعمامته ○

حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين يعني الخفاف ○

حدثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الأوزاعي حدثني يحيى عن جعفر بن عمرو عن عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة والخفين ○ حدثني أبو جعفر النفيلي ثنا عفير بن معدان ثنا أبو خالد الحمصي ثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك ○

حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عمر بن مسلم عن سويد بن غفلة قال أرسلنا نباتة بن عبد الله الجعفي إلى عمر بن الخطاب وكان أميرا علينا فسأله عن الوضوء والمسح على العمامة والخفين في السفر فأخبرناه قال

[illegible] إذا [illegible] ما لم [illegible] مسح عليها [illegible] بأس وإن شاء مسح يده على قلنسوته

حدثنا عثمان بن ثابت ثنا يزيد بن عاصم الأحول قال رأيت أنس بن مالك [illegible] ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه ○

قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المسح على العمامة أيذهب إليه قال نعم

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله إذا مسح على العمامة ثم خلعها أعاد وضوءه قال نعم [illegible] ○

باب فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه ○

حدثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما ○ حدثنا معاوية [illegible] ثنا زائدة عن منصور عن هلال عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر ○ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق ○

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء ○ حدثنا موسى بن [illegible] ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال من نسي المضمضة والاستنشاق قال يعيد ○ حدثنا موسى بن [illegible] أبان عن قتادة أن أبا موسى كان يقول عليكم بالاستنشاق فإن الشيطان يدخل مدخل الدم ○ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر قال سمعت عمر العمري [illegible] عبد الله بن عبد الله بن [illegible] يتوضأ [illegible] ولا [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ○ حدثنا المعافى بن الحارث [illegible] عن أبي إسحاق عن أبي حية الوادعي عن علي قال إذا توضأت فاغسل أنفك ثم انتثر فأذهب ما كان في المنخرين من خبث ○ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن

قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق

في وضوئه قال يعيد الصلاة ○ قال الأثرم وبلغني عنه [illegible]

قلت لأبي عبد الله يعيدها من ترك المضمضة [illegible]

ولا يعيد الوضوء لأنهما [illegible] ○ قلت [illegible]

المضمضة وحدها فقال الاستنشاق عندي أوكد باب المضمضة

والاستنشاق بغرفة واحدة ○ قال الأثرم حدثنا معاوية بن عمرو ثنا

زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال دخل علي الرحبة

ثم قال لغلام له ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال

عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ

فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاث

مرات ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن أحب أن

ينظر إلى طهور نبي الله فهذا طهوره ○ حدثنا عفان

ثنا مهدي بن ميمون [illegible] أحمد بن يونس ثنا شريك عن خالد بن

علقمة عن عبد خير أن عليًا تمضمض واستنشق من كف واحد ○

حدثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن وابن سيرين

يأخذان غرفة فيستنشقان ويتمضمضان منها ○ حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حميد بن زيد قال رأيت عمر يمضمض

ويستنشق من كف واحد ○ قال الأثرم قلت لأبي عبد الله

يمضمض الرجل ويستنشق من غرفة واحدة قال نعم معاودته

قال نعم فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث عبد الله

بن زيد ثم حديث خالد الواسطي قلت وفي حديث علي [illegible]

قال زائدة جوده ○ قال وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يُسأل

إنما يعجبك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أم كل

منها على حدة فقال بغرفة واحدة ○ باب تحريك الخاتم

في الوضوء ○ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا طلحة بن سنان عن

[illegible] قال إذا توضأ [illegible] ○ حدثنا أبو زكريا

[illegible] عن أبي تميم الجيشاني قال

[illegible] نزع حلقه كان [illegible]

ما دام فرغ لبسها ○ قال عبد الله بن هبيرة أنا وأبو تميم نفعل ذلك ○

حدثنا الفضل بن [illegible] مسعر قال سمعت حمادًا يقول إذا دخل الحمام قال

أبو نعيم يعني إذا توضأ ○

حدثنا ابن الطباع حدثني [illegible] عن عمارة بن القعقاع بن

شبرمة قال كان إبراهيم إذا توضأ حرك خاتمه حتى يصيبه الماء

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يُسأل عن تحريك الخاتم في الوضوء فقال

إذا كان واسعًا يدخله الماء أجزأه وإن كان ضيقًا لا يدخله الماء حركه ○

أبواب المياه باب ما ينجس الماء وما لا ينجسه قال الأثرم

حدثنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن بحر المعنى واحد قالا ثنا حاتم بن إسماعيل عن

محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة

فقال لو أني أسقيتكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيدي منها ○ حدثنا عفان ثنا يعقوب بن إسحاق ثنا بشر

قال كان الحسن يقول في رجل على الماء إذا كان إلى [illegible] البول قال

يقول ما لم يغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها ○ حدثنا

القعنبي ثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال

الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر [illegible] قال [illegible] الحسن

إلى [illegible] منها ○ حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع ابن أبي [illegible] قال

سأل رجل الحسن وأنا شاهد [illegible] وهي ملأى [illegible] مكان

فقال له الثلاج وهو مجمع الماء فقال الحسن كم عرضه قال واسع

قال فيغسل منه الناس وفي نواحيه الجيف [illegible] يغتسل فيه الجنب

والحائض قال اغتسل منه واشرب فإن الماء لا ينجسه شيء ○ حدثنا

عفان ثنا محمد بن عثمان قال سمعت الطيب بن منصور [illegible] قال

[illegible] جابر بن زيد إلى [illegible] الحلال [illegible]

٩٩

فقال هكذا وقال عفان عن حمزة التيمي كأنه شيخ يحيى ذلك قال
توضأ وشرب منه قال فقلت يا أبا الشعثاء كولا أني من أسك
شربت من هذا الماء وتوضأت منه لكن نفسي أن أشرب منه
ولا أتوضأ فقال بأبي إن الماء يطهر كل شيء ولا ينجسه شيء
باب قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الوضوء
بالماء الراكد فقال يتوضأ منه ولا يتوضأ فيه قال وسمعت
أبا عبد الله سئل عن البئر وهادام فقال ربما كان له مادة
ثم قال وإن كانت له مادة فهو واقف لا يجري ليس هو بمنزلة
الجاري وسمعت أبا عبد الله سئل عن الغدير يجتمع فيها
الماء فيجيء الرجل فيتوضأ منه فيرى فيه العذرة في نواحيه
فجعل يظهر كراهية العذرة باب ماء الحمام قال
الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور
قال قلت لإبراهيم أغتسل من ماء الحمام قال إذا أحدثه حمرة أحرى
حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا مهدي يعني ابن دينار قال حدثنا أبو رجاء
قال سمعت الحسن يقول ماء الحمام طهور باب
قال الأثرم حدثنا أبو سلمة الأزدي حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم
قال سمعت عبد الله بن سرجس يقول اغتسلا جميعا أنت هكذا
وأنت هكذا قال عبد الواحد في إشارته كان الإناء بينهما
وإذا خلت به فلا تقربه حدثنا القعنبي حدثنا ابن أبي الزناد
عن أبيه عن أم سعد ابنة سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت قالت
كنت أغتسل أنا وزيد من الجنابة من إناء واحد قال الأثرم
سمعت أبا عبد الله سئل عن الوضوء من فضل المرأة فقال أما
إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وأما إذا كانا جميعا فلا بأس به واحتج بحديث عائشة

اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قلت لأبي
عبد الله فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل فقال أما الرجل فلا بأس
به إنما كره فضل المرأة قلت لأبي عبد الله من أجل فضل
المرأة قال إذا خلت به فلا يتوضأ منه أما النبي صلى الله عليه
وسلم أحسن يتوضئا جميعا وذكر حديث الحكم بن عمرو قال
هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية باب
حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة قال كان الحسن وسعيد
يكرهان أن يتوضأ من فضل طهور المرأة ولا يكرهان سؤر
شرابها حدثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن المهاجر أبي الحسن
عن مولى لجويرية عن جويرية أنها رأته يشرب فضل وضوءها
فنهته باب قال الأثرم حدثنا عبد الله
بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث قال وكان الحسن يقول من استيقظ
من نومه فغمس يده في إنائه قبل أن يغسلها فليهرق ذلك
الماء فإن توضأ به أو اغتسل فهو كمن لم يتوضأ فيعيد الوضوء
والصلاة إن كان صلى وإن تناول من الجب فأصاب طرف أصابعه
الماء أو جعل إناء فأصاب الماء أصابعه فلا بأس بذلك الماء أن يتوضأ
به ويشرب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عائذ عن هشام
قال كان عروة نهى أن يدخل يده إذا استيقظ من نوم الليل
حتى يغسلها ثلاثا قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله سئل
عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها
ثلاثا فقال أما بالنهار فليس به عندي بأس أن يدخل يده قبل
أن يغسلها وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء قبل
أن يغسلها لأنه قال لا يدري أين باتت يده والمبيت إنما هو بالليل
قلت لأبي عبد الله وهو بالنهار أيضا لا يدري أين باتت يده فقال
نعم ولكن الحديث المبيت بالليل فأما بالنهار فلا بأس به قلت
لأبي عبد الله فما يصنع بذلك الماء فقال إن صب الماء وأبدله

باب ما يجزي من الماء

عن جابر بن عبد الله قال ... من الغسل الصاع ومن الوضوء المد حدثنا يحيى بن سليمان ... عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من اهل العراق يسأله عما يكفي الانسان من غسل الجنابة فقال سعيد ان لي تورا يسع مدين من ماء او نحو ذلك فاغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل فقال الرجل والله اني لاستنثر واتمضمض بمدين من ماء فقال له سعيد فما تامرني ان كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل فان لم يكفني فاني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد ثلاثة امداد فقال ان ثلاثة قليل فقال له سعيد فصاع وقال سعيد ان لي ركوة او قدحا ما يسع الا نصف المد او نحوه ثم ابول ثم اتوضأ منه وافضل منه فضلا قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان بن يسار وانا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال ابو عبيدة وهكذا سمعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ حدثنا ابو حذيفة نا عكرمة بن عمار قال مررت انا والقسم بن ... على قوم فقال القسم اسقونا فعبد الرحمن فسقوه ثم دعا بوضوء فاتي بقدر نصف مد وزيادة قليلة فتوضأ ○ قال الاثرم قلت لابي عبد الله يجزي في الوضوء مد قال نعم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا احسن ان يتوضأ به فهو يجزيه قلت له فان الناس في الاسفار وبيابان عليهم الماء فيتوضأ الرجل باقل من مد يجزيه فقال اذا احسن ان يتوضأ به ... يجزيه ثم قال ابو عبد الله ... انما هو ...

٢٦٧

... وبذلك فانما هو الغسل ... ○ ... للشافعي ○

... المنديل بعد الوضوء والغسل ○ قال الاثرم حدثنا ... الانصاري نا بكر بن خنيس عن ... عن ... المغيرة ... عن ... سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ طرف ردائه فمسح ○ حدثنا داود بن شبيب نا حبيب بن عمر قال سئل جابر عن رجل توضأ للصلوة ايصلح له ان يمسح وجهه ويديه بثوب فقال نعم ○ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد نا عبد الله بن ابي بكر قال رايت ابي ... مسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ○ حدثنا معوية بن عمرو نا زائدة عن اسمعيل عن حكيم بن جابر قال ارسل ابي مولاة له الى الحسن بن علي فرأته توضأ ثم مسح وجهه ○ حدثنا الفضل بن دكين نا مسعر عن ابي عون قال رايت بشر بن ابي مسعود يمسح بالمنديل ○ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا حميد ان الحسن كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء وكان حميد يفعله ○ حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق انه كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء ○ حدثنا الفضل بن دكين نا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى بالمنديل باسا ○ حدثنا قبيصة نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يرى به باسا يعني المنديل بعد الوضوء ○ حدثنا الفضل بن دكين نا ابو اسرائيل عن الحكم سمعه سئل عن المنديل فقال ان ارضنا ارض باردة فنحن نتمندل ○

حدثنا الفضل بن دكين نا مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث انه راى عليا وقد اغتسل واخذ ثوبا فلبسه او قال دخل فيه ○

[illegible]

الجواب ما يتوضا منه قال الاثرم باب الوضوء من القيء

قال الاثرم حدثنا الحكم بن موسى عن هقل عن الاوزاعي عن عطا قال ان قاء فليتوضا ○ حدثنا ابو حفص العبدي ابراهيم يعني بن نافع عن [illegible] ابي نجيح عن مجاهد قال يقطع الصلاة القيء ○ حدثنا الفضيل بن دكين ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا دسع فليتوضا ○ قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن الوضوء من القيء فقال نعم يتوضا قلت على الحديث الوضوء قال نعم واصح يحدث ثوبان انا صببت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه قلت له هو ثبت عندك قال نعم قلت له انهم يضطربون فيه فقال حسين المعلم يجوده قلت له هو يقول عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي فقال عبد الله وعبد الرحمن واحد قلت له يعيش بن الوليد معروف قال قد روى عنه قلت له فابوه قال ابوه معروف سمع منه يعيش قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي وكان عامل عمر بن عبد العزيز قلت لابي عبد الله فيقولون لو ان صدق انا صببت لرسول الله وضوءه لو هذا القول اي الدردا في القطرة التي قد [illegible] الى انه يريد للوضوء ○

باب الوضوء من الحجامة

قال الاثرم حدثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يحتجم فيغسل اثر المحاجم ثم يتوضا وضوءه للصلاة فيصلي ○ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى وعبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضا ويغسل اثر المحاجم ○ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابراهيم قال كان علقمة والاسود لا يغتسلان من الحجامة ○ قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله سئل عن المحتجم يصلي ولم يتوضا ايعيد فقال نعم قيل له ويعيد من صلاته فقال ان كان ممن يرى انه لا وضوء عليه فلا يعيد وان كان يعلم ان هذا لا يجوز فيعيد ان يصلي فانهم يعيدون وسمعت ابا عبد الله سئل عن الغسل من الحجامة فقال لا يغتسل ثم قال ذاك حديث منكر يعني حديث مصعب بن شيبة ○ قلت له فكان ابا عبد الله من مصعب بن شيبة قال نعم يروي احاديث مناكير ○

قال الاثرم حدثنا مسدد [illegible] علقمة عن عطا بن السائب انه رأى عبد الله بن ابي اوفى [illegible] دما وهو يصلي ○ حدثنا داود بن سعيد ثنا [illegible] قال سئل سعيد بن جبير عن رجل صلى فامتخط في الصلاة فخرج مخاطه [illegible] دم مع مخاطه قال لا باس بذلك وليتم صلاته ○ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا [illegible] عن [illegible] عن ابن عمر انه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه ○ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا ○ وراى رجلا قد احتجم يخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فاخذ حصاة فسلت الدم ورماه ثم دفنها ○ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن ابي هريرة انه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة باسا ○ حدثنا موسى ثنا حماد انا حجاج عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة انه قال ما لم يغلبك الدم ○ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يدخل اصابعه في انفه فيخرجها وهي ملطخة بالدم فيمسحها ثم يصلي ولا يتوضا ○ حدثنا عفان ثنا وهيب عن خالد الحذاء قال سألت ابا قلابة عن الرجل يحك الساق فيخرج منه الدم فقال ليس في ذلك وضوء ○ حدثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري قال ادركت فقهاءنا يقولون ما ذهب الحك من الدم فلا يضر وما ذهب الفتل مما يخرج من الانف فلا يضر ○ قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله سئل عن الوضوء من الدم فقال اذا كان فاحشا فقيل له [illegible] قال [illegible] فقيل له فان ذا قطر او سال فقال اذا كان كثيرا عنده قال ابو عبد الله عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا فيه ابو هريرة كان يدخل اصابعه في انفه وابن عمر عصر بثرة وابن ابي اوفى يخرج دما وابن عباس قال اذا كان فاحشا وجابر

اذهل اصابته في اتقه ... فقال عبد الله
بن عنبسة عن ابي الزبير عن جابر ... ويصلي ○ وقال لي ابو عبد الله
اخبرني اي شي تذهب في الدم فقال اذا كان جايفا قيل له والجرح
فقال اذا خرج من الجرح ومن الثوب قيل له ان سال فقال اذا الحسن قيل
له اذا سال فقال انا اذهب الى الفاحش قيل له فالقاطر فقال اما
حديث ابن عباس الذي اذهب اليه اذا كان فاحشا قيل لابي عبد الله
فلم وقت في الفاحش فقال ما وقت فيه وقت قال ولكن على قدر
ما تستفحشه في نفسك قيل لابي عبد الله من كان يقول اذا كان فاحشا
اعاد فقال سمعت من عبد الصمد العمي عبد العزيز عبد الصمد عن سليمان التيمي عن
عمار عن ابن عباس في الدم يخرج من الجرح في باب حدثنا فيه باحاديث ○
باب ما يوجب الوضوء من النوم حدثنا قال الاثرم حدثنا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا
فليتوضا ○ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سعيد الجريري عن
خالد بن علاق عن ابي هريرة ان ابا هريرة قال اذا استحق احدكم
نوما فعليه وجب عليه الوضوء ○ قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل
عن تفسير قول ابي هريرة من استحق نوما فقد وجب
عليه الوضوء فقال هو ان يضطجع ○ قال ابو عبد الله قال اسمعيل عن
الجريري فسالنا عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه ○
حدثنا عفان نا ابان نا هشام بن عروة عن نافع ان ابن عمر كان اذا
نام وهو قاعد لم يتوضا واذا وضع جنبه الى الارض فنام توضا
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان اذا
نام قاعدا لم يتوضا واذا نام مضطجعا توضا ○
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن

... عن معتمر عن ... كل نائم الا من خفق براسه
خفقة او خفقتين ○ حدثنا ... نا ابان نا هشام بن عروة عن
ابيه انه كان ينام ... يتوضا ○ حدثنا عفان نا
ابان نا قتادة عن الحسن وسعيد انهما لا يريان الغسل يوما وان كان
قاعدا يتوضا ○
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام ان اباه قال اذا استثقل
احدكم نوما وهو يصلي فليتوضا ○ قال الاثرم وسمعت ابا عبد
الله يسأل عن رجل نام محتبيا ايتوضا وان لم يتوضا قال والمستند
يتوضا قيل له فان ساجدا قال وان ... يتوضا اذا اطال
قال ابو عبد الله وانا اقول النائم قاعدا اذا اطال النوم يتوضا الا
ان القاعد والمتربع اهون من المحتبي والمستند ○
قال الاثرم حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن محمد بن
الذي نام قائما او قاعدا قال هو اعلم بنفسه ○ حدثنا ابو عبيدة بن معاذ
باب الوضوء من القبلة واللمس ○ قال الاثرم حدثنا الفضل بن
دكين نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة
من اللمس وفيها الوضوء ○ حدثنا الفضل بن دكين نا حسن عن منصور
عن هلال بن يساف عن ابي عبيدة عن ابيه قال القبلة من اللمس ○ وقال
زهير حدثنا بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن مخارق عن طارق
عن عبد الله بن مسعود قال اللمس ما دون الجماع ○ وروى مالك في
الموطا عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها
بيده من الملامسة من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء ○
وقال زهير حدثني يونس اخبرني ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه كان يتوضا من قبلة المراة ويرى فيها الوضوء ويقول
هي من اللمس ○ وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
فضيل عن ... عن الشعبي قال القبلة تنقض الوضوء ○ وقال

[illegible] حدثنا [illegible] وكيع بن [illegible]

[illegible] بما دون الجماع ○ وقال [illegible]

بن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم [illegible]

حدثنا مسلم بن ابراهيم بن هشام [illegible] ابراهيم قال اذا [illegible]

لمست او باشرت وجب عليك الوضوء ○ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

بن عبيد عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا قبل او لمس فعليه

الوضوء ○ وقال زهير حدثني يعقوب بن [illegible] عن شعبة عن الحكم

وحماد انهما قالا اللمس ما دون الجماع ○ وقال الاثرم سالت ابا عبد

الله عن الرجل يقبل امراته هل عليه وضوء فقال نعم هو من الملامسة

فعليه الوضوء قال ابو عبد الله اذا قبلها لشهوة فعليه الوضوء

قال وسالت ابا عبد الله عن ره اخرى عن القبلة واللمس فقال فيه

الوضوء اذا كان من شهوة ○

وقال زهير حدثنا روى عبد الرزاق عن [illegible] عن يحيى

بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمر

ان عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها

قال وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضا ○ وقال

زهير حدثنا وكيع بن ابي عن سعيد عن اسماعيل عن الشعبي عن

علي او لامستم النسا قال الملامسة الجماع ○ حدثني حميد بن

مسعدة بن يزيد بن زريع بن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع

وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فاتيت ابن عباس فسالته

فاخبرته فقال من اي الفريقين كنت قلت من الموالي قال اللمس والمس

والمباشرة الجماع ولكن الله يكني عما شاء بما شاء ○ حدثنا محمد بن بشار

محمد ○ [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] عباس [illegible]

[illegible] عن قتادة عن سعيد بن جبير

[illegible] في قوله او لامستم النسا

فقال سعيد هو الجماع وقال [illegible] عطا هو اللمس قال فدخلنا على

ابن عباس فسالناه فقال غلب فريق الموالي واصاب العرب

هو الجماع ولكن الله عز وجل يكني ويعف ○ حدثنا زيد وكيع بن

مالك عن زهير عن خصيف قال سالت مجاهدا عن ذلك فقال مثل ذلك

حدثنا بشر بن يزيد بن سعيد عن قتادة والحسن قالا هو غشيان

النسا ○ قلت وقد جاء [illegible] حاتم [illegible] عن ابي زرعة ○

وفصل قال الاثرم حدثنا الفضل بن دكين بن سفيان عن

مغيرة عن ابراهيم قال قبلة الصبي انما هي رحمة ليس فيها وضوء ○ قال

الاثرم قال ابو عبد الله واما قبلة الرحمة فلا وضوء فيها ○

باب قال الاثرم حدثنا الفضل بن دكين بن مسعر عن عطا عن

جابر ان ابا بكر اكل لحما ولم يتوضا ○ حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن

المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن عبد الله

بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا ○ حدثنا القعنبي

بن مالك عن ضمرة بن سعيد قال سمعت ابان بن عثمن يقول راىت عثمن بن

عفان اكل خبزا ولحما ثم دعا بما فغسل يديه ثم مضمض ثم صلى ولم يتو

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد العزيز يعني ابن ابي سلمة بن محمد بن

المنكدر عن جابر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مسته النار فتوضا

وصلى ثم اكل بعد ذلك مثل ذلك فصلى ولم يتوضا ○ حدثنا عفان بن

بن سهل عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله اكل كتف شاة فمضمض وغسل

يديه وصلى ○ حدثنا الفضل بن دكين بن هشام يعني ابن سعد عن زيد

عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال اكل رسول الله عظما من شاة ثم

فصلى ولم يتوضا ○ حدثنا ابو الوليد بن شعبة قال [illegible] ابو

ان سمعت عبد الله بن شداد قال قال مروان كيف نسأل احدا وفينا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى ام سلمة فسالها فقالت خرج رسول الله فلقيته
له كتف شاة من قدر فاكل ثم خرج الى الصلوه ○ حدثنا سريج بن النعمان قال
حدثني فليح بن سليمان عن الزهري عن جعفر بن عمرو عن ابيه عمرو بن امية انه راى رسول
الله اكل عضوا فصلى ولم يتوضا ○ حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله عام خيبر حتى
اذا كانوا بالصهبا وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا ○ حدثنا ابرهيم بن حمزة نا عبد العزيز
بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع مولى
رسول الله انه راى رسول الله واتي بكتف شاة فاكل ثم قام الى الصلوه ولم
يمس قطرة ماء ○ حدثنا ابرهيم بن حمزة نا عبد العزيز عن عمرو عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله ياكل اللحم ثم يقوم
الى الصلوه فما يمس قطرة ماء ○ حدثنا خالد بن خداش نا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب عن ميمونة ان رسول الله اكل عندها كتفا
ثم صلى ولم يتوضا ○ حدثني ابن الطباع نا عمرو بن محمد بن معاذ بن عمرو بن قيس
الانصاري قال سمعت هند ابنة ابي سعيد بن ابي سعيد الخدري تحدث
عن عمها قالت جاءنا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم عائدا لابي سعيد فقربنا
اليه ذراع شاة فاكلها فادركته الصلوه فدعا بما فمضمض ثم قام فصلى
الظهر ○ حدثنا القعنبي نا فايد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن عبيد
الله بن علي عن جده قال طبخت لرسول الله بطن شاة فاكل منه ثم صلى العشا
ولم يتوضا ○ حدثنا خالد بن خداش نا عبد الله بن وهب انا حيوة بن شريح قال
سالت عقبة بن مسلم عما غيرت النار فقال قال كثير وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فوضع لنا طعاما فاكلنا
ثم اقيمت الصلوه فصلينا ولم نتوضا ○
وقال الامام انما حدثنا معوية بن عمرو نا زائدة عن سماك عن جعفر بن ابي ثور
بن جابر وهو بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اتوضا من لحوم
[illegible] قال نعم قيل اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت قال [illegible]

الصحائف الاثنتا عشرة

وذكر في كتبه جمل مقالة اهل السنة والحديث وان ابن كلاب يوافقهم
في اكثرها وهولاء يسمون الصفاتية لانهم يثبتون صفات الله تعالى
خلافا للمعتزلة لكن ابن كلاب واتباعه لم يثبتوا لله افعالا تقوم به تتعلق
بمشيته وقدرته بل ولا غير الافعال مما يتعلق بمشيته وقدرته وكانت
المعتزلة تقول لا تحله الاعراض والحوادث وهم لا يريدون بالاعراض
الامراض والافات فقط بل يريدون بذلك الصفات ولا يريدون
بالحوادث المخلوقات ولا الاحداث المحيلة للمحل ونحو ذلك مما يريده
الناس بلفظ الحوادث بل يريدون نفي ما يتعلق بمشيته وقدرته من الافعال
وغيرها فلا يجوزون ان يقوم به خلق ولا استواء ولا اتيان ولا مجي
ولا تكليم ولا مناداة ولا مناجاة ولا غير ذلك مما يوصف بانه مريد له
قادر عليه وابن كلاب خالفهم في قولهم لا يقوم به الاعراض
وقال يقوم به الصفات ولكن لا تسمى اعراضا ووافقهم على ما ارادوه
بقولهم لا تحله الحوادث من انه لا يقوم به امر من الامور المتعلقة
بمشيته فصار من حين فرق هذا التفريق المنتسبون الى السنة والجماعة
القائلون بان القران غير مخلوق وان الله يرى في الاخرة وان الله فوق
سمواته على عرشه باين من خلقه على قولين ذكرهما الحرث المحاسبي
وغيره طائفة وافقت ابن كلاب كالقلانسي والاشعري وابي الحسن
ابن مهدي الطبري ومن اتبعهم فانه وافقه كثير من اتباع الائمة الاربعة
وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي حنيفة وغيرهم وكان